

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة الأولى التمهيد:

١. تعمل جمعية غياث للإغاثة والطوارئ على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
٢. تستند هذه السياسة إلى:
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

| المصطلح | التعريف |
|-------------------|---|
| السياسة | سياسة المكافآت والامتيازات . |
| المركز | المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي . |
| الجمعية | (غياث للإغاثة والطوارئ) المسجلة لدى المركز برقم ١٣٢١ |
| الجمعية العمومية | الأعضاء العاديون والداعمون . |
| مجلس الإدارة | مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعين وفق اللائحة الأساسية. |
| اللجنة | أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكلها مجلس الإدارة. |
| العضو المستقل | شخص من خارج الجمعية يعين في لجنة وفق معايير الاستقلالية. |
| الإدارة التنفيذية | الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي. |
| المكافآت | المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة |

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
- تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
- استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

١. تسري هذه السياسة على:
 - أعضاء مجلس الإدارة.
 - أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

١. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
٢. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
٣. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
٤. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
٥. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية.
٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
٨. صرف المكافآت نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

١. تصرف المكافآت وفق الجدول التالي:

| الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا | مقدار المكافأة لكل اجتماع | الفئة |
|-------------------------------|---------------------------|---------------------|
| ٦ | ١٠٠٠ | عضو مجلس الإدارة |
| ٦ | ١٠٠٠ | عضو مجلس إدارة مؤقت |
| ٦ | ٥٠٠ | عضو لجنة منبثقة |

٢. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت:

١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة نهاية السنة المالية.
٢. يوجّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الثامنة: إجراءات الصرف:

1. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
2. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
3. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
4. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
5. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة التاسعة: ضوابط عامة:

1. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبين مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
2. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
3. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقررة.
4. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: إجراءات الصرف:

- تحدّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية، مع مراعاة ما يلي:
 1. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 2. توفر الاعتماد المالي.
 3. حفظ الوثائق وإدراجها في السجلات المالية.

المادة الحادية عشرة: المراجعة الدورية:

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
- يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الثانية عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية:

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
- تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

الاعتماد

أقرت هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم () بتاريخ / / م، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.